

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال لا أجامعك حتى أموت أو تموتي أو قال عمري لحصول اليأس مدة العمر ولو قال حتى يموت فلان فمؤل على الأصح عند الأكثرين فرع قال لا أجامعك حتى تغطي ولدك نقل المزني أن الشافعي رحمه قال يكون مؤليا قال وقال في موضع آخر لا يكون مؤليا واختاره فأوهم أن في المسألة قولين وبه قال ابن القطان وقال الجمهور لا خلاف في المسألة ولكن ينظر إن أراد وقت الفطام فإن بقي أكثر من أربعة أشهر إلى تمام الحولين فمؤل وإلا فلا وإن أراد فعل الفطام فإن كان الصبي لا يحتمله إلا بعد أربعة أشهر لصغر أو ضعف بنية فمؤل وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه والنصان محمولان على الحالين فرع قال لا أجامعك حتى تحبلي فإن كانت صغيرة أو آيسة فهو فكالتعليق بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار فرع إذا علق بالقدوم أو الفطام ولم يحكم بكونه مؤليا فمات المعلق بقدومه قبل القدوم أو الصبي قبل الفطام فهو كقوله حتى يشاء فلان فمات قبل المشيئة وقد ذكرناه فرع قال وا لا أجامعك ثم قال أردت شهرا دين ولم يقبل